

Distr.: General
6 September 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من جمهورية الكونغو المقدم عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق)
وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكونغو

بناء على تعليمات من حكومي، أبعث إليكم طيه تقرير جمهورية الكونغو المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وستظل حكومي مستعدة لتقديم أي معلومات تكميلية تعتبرها لجنة مكافحة الإرهاب ضرورية.

(توقيع) لوك جوزيف أوكيو
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

تقرير جمهورية الكونغو المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب
عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

إن جمهورية الكونغو التي دفعت فيما سبق ثمن الإرهاب على أراضيها وفي الخارج، وأخص بالذكر عملية تفجير رحلة شركة الخطوط الفرنسية UTA في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، قد أدانت دوما هذه الآفة.

وترى أنه يتعين محاربة هذه الظاهرة الوحشية والمقيتة واستئصالها لأنها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين.

وعلى هذا الأساس، وعقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة، أدانت الحكومة الكونغولية ودون تحفظ هذه المأساة وأعربت عن تعاطفها مع الحكومة والشعب الأمريكيين.

وقد بينت هذه الأعمال، التي تسببت في قتل آلاف الأشخاص، مدى وحشية هذه الظاهرة التي يتعين علينا القضاء عليها مهما كان الثمن.

ولهذا لسبب، وطبقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تسعى الكونغو جاهدة لتعزيز أعمال الوقاية الداخلية وأنشطة التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الآفة عن طريق اتخاذ التدابير التي يعرض لها هذا التقرير.

الفقرة ١

أولا - الفقرة الفرعية (أ): ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

اتخذت الحكومة الكونغولية عددا من التدابير في إطار منع تمويل الإرهاب. وتشمل على الخصوص:

- وجوب الحصول على إذن مسبق من الإدارة العامة للقروض والعلاقات الخارجية من أجل تحويل مبلغ إلى الخارج يساوي أو يتعدى خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي؛
- وجوب اللجوء إلى وسيط معتمد (مصرف) سواء بالنسبة للعمليات المعفاة من ضرورة الحصول على إذن مسبق من الإدارة العامة للقروض والعلاقات الخارجية، أو تلك الخاضعة لها؛

- منع المقيمين من القيام بعمليات التحويل والصرف التي يراد بها تكوين أصول بالخارج؛
- منع استيراد وتصدير الأوراق النقدية الصادرة عن مصرف دول وسط أفريقيا خارج الاتحاد الاقتصادي والمالي لوسط أفريقيا.
- والهدف من المرسوم الجديد الذي يحدد نظام واختصاصات الإدارة العامة للقروض والعلاقات الخارجية والذي يعهد لهذه الهيئة بمهمة محاربة الجريمة الاقتصادية هو تعزيزها.
- ومن أجل القضاء على هذه الجريمة، أُعد مشروع قانون ينص على التدابير التالية:
 - تنظيم المعاملات النقدية؛
 - مراقبة عمليات التحويل نحو الخارج؛
 - منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛
 - الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛
 - تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب؛
 - تحسين تعاون هذه الإدارة مع الهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب كإدارات الجمارك والضرائب والقضاء.
- وفي ما يتعلق بقمع تمويل الأعمال الإرهابية، تجدر الإشارة إلى أنه ليس لجمهورية الكونغو حتى الآن أي قانون خاص مناهض للإرهاب يسمح بتجريم الأعمال الإرهابية في حد ذاتها. غير أن هذا القانون يتضمن أحكاما تمكن من قمع أعمال من هذا القبيل.
- ويشكل تمويل الأعمال الإرهابية اشتراكا فيها. فتقديم مساهمة مالية لجماعة إرهابية أو لمنظمة إجرامية عن علم يمثل اشتراكا جرميا يجوز ملاحقة مرتكبه قضائيا بموجب المادتين ٩٦ و ٢٦٨ من قانون العقوبات، وكذا المادة ١٠ من القانون ٩١-٠٠٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بقمع الجرائم المخلة بأمن الطيران المدني في جمهورية الكونغو، التي تنص صراحة على ما يلي: "يُعتبر مشتركاً في جريمة من الجرائم المخلة بأمن الطيران المدني ويُعاقب بصفته تلك:
- الأشخاص الذين تسببوا في هذه الجريمة أو أعطوا أوامر بارتكابها عن طريق تبرعات أو وعود أو تهديدات أو الشطط في استعمال النفوذ أو السلطة، أو بواسطة المؤامرات أو الدسائس الإجرامية؛

- الأشخاص الذين اقتنوا أسلحة وذخائر أو أجهزة أو أي وسيلة أخرى استخدمت في ارتكاب الجريمة علما بأنهما ستستخدم لذلك الغرض؛
 - الأشخاص الذين ساعدوا أو أعانوا عن علم مرتكب أو مرتكبي الجريمة في الإعداد لها“.
- ويعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبة نفسها المطبقة على مرتكبي الجريمة الرئيسيين.

ثانيا - الفقرة الفرعية (ب): ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

يُعاقب على القيام بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية بشدة في جمهورية الكونغو، مع أنه ليس في البلد حتى الآن أي قانون خاص لمناهضة الإرهاب. وتنص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات فعلا على ما يلي:

”يشكل كل اتفاق جنائي إزاء الأشخاص أو الممتلكات جريمة مخلة بالأمن العام“.

وتضيف المادة ٢٦٧ من القانون المذكور أنه: ”إذا لم تقتزن الجريمة بجريمة أخرى ولم تلها جريمة أخرى، توقع على أفراد هذه العصابة أو مسيريهي أو رؤسائها أو مرؤوسيها عقوبة الأعمال الشاقة لمدة محددة“.

وتنص المادة ٢٦٨ من القانون ذاته، على أنه ”يُعاقب بالسجن كل شخص آخر كلفته هذه العصابات الإجرامية بتقديم خدمة، ويُعاقب الأشخاص الذين زودوا عن علم وطوعا العصابات وشُعبيها بالأسلحة أو الذخائر أو وسائل الجريمة أو السكن أو الملجأ أو مكان الاجتماع“.

وفي ضوء ما تقدم، فإن تقديم خدمة من قبيل تزويد عصابة إجرامية بالأموال يشكل جريمة مخلة بالأمن العام ويُعاقب عليها بالسجن.

ثالثا - الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د):

* ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟

* ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

تطبق جمهورية الكونغو القواعد التي تنظم أعمال اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا فيما يتعلق بتجميد أو وقف حسابات وموجودات الإرهابيين في المصارف والمؤسسات المالية.

وتستند إلى النصوص نفسها لمنع المصارف والمؤسسات المالية المتورطة في غسل الأموال من ممارسة أنشطتها على الأراضي الوطنية.

ومن المهم الإشارة إلى أن النظام القانوني المنشأ بموجب هذه النصوص يخول اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا صلاحية مراقبة أنشطة مؤسسات الإقراض تلك وإصدار جزاءات في حقها في حال عدم احترامها القانون المعمول به.

ويمكن التذكير بأن المادة ١ من مرفق الاتفاقية التي أنشئت بمقتضاها اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، تنص بالفعل على أن هذه المنظمة دون الإقليمية مكلفة خصوصا بالمهام التالية:

- مراقبة أحوال تشغيل مؤسسات الإقراض في الدول الأعضاء؛

- الحرص على جودة حالتها المالية؛

- ضمان احترام القواعد الأخلاقية لهذه المهنة.

وتؤكد المادة ٢ من هذه الاتفاقية أن جميع مؤسسات الإقراض في الدول الأعضاء خاضعة لها وهي ملزمة بالامتثال لقراراتها. وتصبح هذه القرارات نافذة بقوة القانون بمجرد إبلاغها إلى السلطات النقدية الوطنية والمؤسسات المعنية.

ووفق أحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية المتعلقة بمواءمة القواعد المصرفية لدول وسط أفريقيا المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، يمكن لهذه المنظمة أن تتخذ قرارات بشأن أحوال العمليات التي يجوز لمؤسسات الإقراض القيام بها، خاصة في علاقاتها مع زبائنها.

وتوضح المادة ٣٩ من الاتفاقية ذاتها بأنه "يجوز لها توجيه أوامر أو تحذيرات إلى المؤسسات الخاضعة لها، وإصدار جزاءات تأديبية في حقها أو في حق مديريها أو مراجعي حساباتها، ويجوز أن تعين لها مديراً مؤقتاً أو مصفياً".

وتطبقاً لهذه القواعد بالتحديد، فقد علقت في الكونغو في آذار/مارس ٢٠٠٢ أنشطة مؤسسة للقروض الصغرى (هي **Salu Humberto Brada**) يُشتبه في قيامها بغسل أموال.

وفي السياق ذاته، نظمت وزارة الاقتصاد والمالية والميزانية في برازافيل، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، حلقة دراسية بشأن القروض الصغرى بهدف تنظيم هذا القطاع على نحو أفضل والتأكد من أن الأفراد الذين يزاولون أنشطته يلتزمون جانب الحذر الواجب عليهم إزاء الحركات المالية غير العادية.

وبالإضافة إلى ذلك، ستُنشأ عما قريب وحدة داخل الوزارة نفسها بغية تتبع أنشطة القطاع.

أما في ما يتعلق بمنع الرعايا أو أي شخص يوجد على الأراضي الوطنية من تزويد الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية بالأموال، فيجدر القول إن التدابير التي بحثناها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى تنطبق أيضاً في هذا المجال.

الفقرة ٢

أولاً - الفقرة الفرعية (أ): ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها:

(١) تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية؛

(٢) مد الإرهابيين بالسلاح؟

وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

يعد تجنيد أفراد من الجماعات الإرهابية جريمة يعاقب عليها القانون في جمهورية الكونغو، وينص التشريع الكونغولي على إنزال عقوبة الإعدام بأي شخص يؤدي دوراً من الأدوار أو وظيفة من الوظائف في إحدى العصابات الإجرامية.

فالمادة ٩٦ من قانون العقوبات تنص على أنه "يعاقب بالإعدام كل شخص يرأس عصابة مسلحة أو يتولى فيها وظيفة أو دوراً قيادياً، بغرض السطو على الأملاك أو الممتلكات أو الأموال العامة، أو الساحات أو الحصون أو المراكز أو المخازن أو الترسانات أو الموانئ أو الطائرات أو السفن التابعة للدولة، أو بغرض نهب أو اقتسام ممتلكات عامة أو وطنية أو ممتلكات عائدة لمواطنين عاديين، أو بغرض مهاجمة أو مقاومة قوات حفظ النظام عند اتخاذها إجراء بحق مرتكبي هذه الجرائم".

وينص البند الثاني من المادة نفسها على ردع من يزود هذه العصابات بالأسلحة بالصيغة التالية:

"وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتولى إنشاء العصابات أو تنظيمها أو التحريض على تنظيمها أو تجنيد أفرادها أو التحريض على تجنيدهم، أو القيام عن علم أو طوع بتزويدها بالأسلحة والذخائر وأدوات الجريمة أو اقتنائها لحسابها، أو

إرسال المؤن إليها، أو من يجري بأي شكل آخر من الأشكال اتصالات سرية مع رؤسائها أو قادتها“.

ويستخلص من هذا البند أن تزويد عصابة من العصابات بالأسلحة أو الذخائر أو أداة من أدوات الجريمة يعاقب عليه القانون الكونغولي بالإعدام.

وجدير بالإشارة أن المرسوم رقم ٦٢-٢٤ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر الذي يحدد نظام المعدات الحربية والأسلحة والذخائر في جمهورية الكونغو يحظر تجارة الأسلحة داخل البلد ويقصر حق اقتنائها وتسليمها وحيازتها على الدولة.

أما المادة ٢ من مشروع مرسوم تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والتي تهدف إلى تعزيز أحكام هذا الصك التشريعي، فتتص على ما يلي:

”يحظر استحداث وإنتاج وحماية وحيازة وتخزين وحفظ وعرض وتسليم واستيراد وتصدير ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك ما ينطوي على تقديم المساعدة لأي كان في القيام بهذه الأنشطة أو تشجيعه أو تحريضه على القيام بها“.

وتنص المادة ٥ من مشروع هذا النص على أن جميع هذه الانتهاكات، بما في ذلك تزويد المجموعات الإرهابية بالألغام المضادة للأفراد، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي.

وللحيلولة دون استمرار بعض أفراد الميليشيات السابقين في حيازة أسلحة بصورة غير مشروعة في أعقاب اتفاقي وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية اللذين أبرما على التوالي في تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عقدت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتفاقاً يتعلق بجمع الأسلحة وإعادة إدماج المحاربين السابقين.

وقد أدى هذا المشروع الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع المنظمة العالمية للهجرة إلى النتائج التالية:

- استفادة ٢٤٩ ٧ محارباً سابقاً من المساعدة لأغراض إعادة الإدماج؛
- تمويل ٢ ٢٧٩ مشروعاً، أي معدله مشروع واحد لكل ٣ أشخاص؛
- جمع ١٣ ٠٠٠ قطعة سلاح وذخيرة تم إتلاف ١١ ٠٠٠ منها.

ثانيا - الفقرة الفرعية (ب): ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

يوجد في جمهورية الكونغو عدد من الآليات التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب.

فعلى سبيل المثال، ينص ميثاق عدم الاعتداء المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بين جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية على تعهد الطرفين، في جملة أمور:

- بتنظيم بعثات استكشافية مشتركة في المناطق المتأثرة بمشاكل أمنية مشتركة؛
- بكفالة تبادل المعلومات الأمنية.

ويشكّل تبادل المعلومات أيضا واحدة من أهم وظائف آلية الإنذار المبكر التي أنشئت بموجب البروتوكول الخاص بمجلس السلم والأمن لبلدان وسط أفريقيا، الذي أبرم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وتعنى هذه الآلية بجمع البيانات وتحليلها بغية منع الأزمات والتزاعات في المنطقة (المادة ٢١).

وتنص المادة ٢ من النظام الداخلي لهذا الجهاز على أنه يتضمن هيكلا مركزيا يقع داخل مقر الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ويتكون من المكاتب التالية:

- مكتب معني بالرصد المستمر للحالة الأمنية في المنطقة دون الإقليمية وجمع المعلومات بشأنها من مصادر الشبكات القطرية والدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الوحدة الأفريقية، ومن منظمات ومؤسسات عامة وخاصة وقطرية ودولية أخرى؛
- مكتب معني بتحليل المعلومات وتقييمها، مهمته تحديد الحالات التي من شأنها أن تشكل تهديدا لسلم دولة أو مجموعة من الدول في المنطقة دون الإقليمية وأمن تلك الدولة أو المجموعة؛
- مكتب معني بمصرف البيانات الخاص بوسط أفريقيا، مهمته تخزين وتوثيق وحفظ ونشر المعلومات على جميع الوسائط المعتمدة في آلية الإنذار المبكر، ولا سيما المكتوبة والمطبوعة والمصورة والمسجلة على أشرطة فيديو وأشرطة صوتية والبصرية والإلكترونية والميكانيكية والممغنطة والرقمية.

يضاف إلى ذلك آلية الإنذار التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تضم عضويتها ما يزيد على ١٧٠ دولة. ويشكل نظام الاتصال المتعدد الأطراف هذا أداة فعالة لجمع المعلومات وتبادلها بين دوائر الشرطة التابعة للدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثاً - الفقرة الفرعية (ج): ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد الذين يمولون أو ينظمون أو يساندون أو يؤوون الإرهابيين؟

عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تم في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر إنشاء لجنة للتحقق من أهلية مقدمي طلبات اللجوء (القانون رقم ٨٠٤١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويحق لهذه اللجنة رفض أو سحب طلب لجوء أي شخص يشتبه إلى حد كبير في تورطه في أعمال إرهابية أو في أي أفعال أخرى تتنافى وأهداف منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ومبادئها.

وتنص المادة ١ من القانون المذكور على أن هذه اللجنة مكلفة بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمركز اللجوء؛
- النظر في طلبات مركز اللجوء؛
- البت بقرار رفض منح اللجوء؛
- الإفتاء بشأن تنفيذ أي تدبير يتعلق بإقصاء أو تسليم لاجئ أو طالب لجوء.

رابعاً - الفقرة الفرعية (د): ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من أراضيكم؟

إن جمهورية الكونغو دولة مسالمة تحترم قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول. وهي ملتزمة أشد الالتزام بمبادئ حسن الجوار وعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. من هنا، فإنها لا تسمح باستخدام أراضيها قاعدة انطلاقاً للمجموعات الإرهابية.

وخلاصة القول، إنه، تجدر الإشارة إلى أن الكونغو انضمت إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية الرئيسية من قبيل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ودستور الاتحاد الأفريقي، والبروتوكول الخاص بمجلس السلم والأمن لبلدان

وسط أفريقيا والاتفاقية التي تنظم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وهي جميعاً صكوك تحظر ارتكاب أفعال من هذا القبيل.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤ من دستور الاتحاد الأفريقي على رفض الدول الأعضاء الواضح للأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

وحيث أن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يجري بانتظام التصديق عليها تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الكونغولي، فإن أحكام هذه المعاهدات والاتفاقات ملزمة لجمهورية الكونغو.

خامساً - الفقرة الفرعية (هـ): ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالاً إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟

على نحو ما سبقت الإشارة إليه، لا يوجد بعد في الكونغو تشريع محدد متعلق بمكافحة الإرهاب. بيد أن الانتهاكات المشمولة بهذه الفقرة الفرعية تخضع لأحكام ردع متشددة استناداً إلى المواد ٩٦ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون العقوبات (راجع الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ أعلاه).

سادساً - الفقرة الفرعية (و): ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟

تتم المساعدة التي يقدمها الكونغو للدول الأخرى في الميادين المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية عن طريق تبادل المعلومات على نحو ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية أعلاه.

وتتم هذه المساعدة أيضاً عن طريق التعاون القضائي، وبصفة خاصة من خلال اتفاقات المساعدة القضائية المتبادلة التي أبرمها الكونغو مع دول أخرى.

وتنص هذه الاتفاقيات على أن تتعهد الدول الأطراف، في جملة أمور، بتبادل تسليم الأشخاص الموجودين على أراضي أي منها في حال تعرض هؤلاء الأشخاص للملاحقة القانونية من جانب السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى أو صدور حكم بحقهم من جانب هذه السلطات. وتبادل هذه الدول في ما بينها أيضاً صكوكاً قانونية أخرى من قبيل الإنابة القضائية.

سابعاً - الفقرة الفرعية (ز): كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟

هناك عدة دوائر معنية بعمليات المراقبة على حدود جمهورية الكونغو. ويتعلق الأمر بصفة رئيسية بالجمارك، وقوات الأمن، والوكالة الوطنية للطيران المدني.

(١) الجمارك

تقوم سلطات الجمارك، المنتشرة على الحدود، بمراقبة السلع والأشخاص والأموال عند دخول البلد والخروج منه.

وتنص المادة ٧٨ من قانون الجمارك تحديداً على أنه "يجوز لضباط الجمارك التحقق من هوية الأشخاص الذين يدخلون إلى المنطقة الجمركية أو يخرجون منها، أو الذين ينتقلون في إطار الحيز الجمركي".

ويجري خلال عملية المراقبة هذه، إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية أو أعمال سطو أو ممن هم ملاحقون لارتكابهم هذه الأفعال.

وجدير بالذكر أن المادة ٧٠ والمواد التي تليها من القانون المذكور تنص أيضاً على قيام ضباط الجمارك بإصدار أوامر إلى سائقي وسائط النقل بالتوقف أو إعطائهم إشارات للقيام بذلك بغية الشروع في التحقق من الأشخاص والسلع. وفي حال رفض السائقين الانصياع للأمر بعد صدوره للمرة الثالثة بصوت عالٍ وواضح، يجوز لضباط الجمارك استعمال القوة.

وبغية التفتيش عن السلع الحساسة، بما فيها السلع التي يمكن للإرهابيين استخدامها، تجيز المادة ٧٥ من القانون المذكور آنفاً لضباط الجمارك تفتيش منازل الأشخاص المعنيين، بصحبة ضابط بلدية من المنطقة المعنية، أو ضابط شرطة قضائية، أو ممثل للسلطة الإقليمية أو المحلية.

إلى جانب ذلك، تجيز المادة ٧٦ من القانون المذكور أعلاه، لهؤلاء الضباط أن يطلبوا خلال عملية التفتيش، إبراز أي وثائق ذات صلة باستيراد تلك السلع أو تصديرها.

(٢) قوات الأمن

تشارك الأجهزة الأمنية أيضاً في الرقابة على الحدود بغية كفالة استيفاء جميع الأشخاص الذين يريدون دخول البلد شروط الدخول إلى الإقليم.

ويخضع الأشخاص الذين يغادرون البلد أيضا لهذه الرقابة. وتنص المادة ٣ من القانون ٩٠-٠٠٧ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يحدد القواعد التي تنطبق في ميدان أمن النقل الجوي على أن هذا التدبير ينطبق على "كل مسافر يركب الطائرة وكل حقيبة يحملها المسافر معه أو تُنقل في الطائرة، فضلا عن الشحن والطرود البريدية والإمدادات الغذائية التي تحمل على متن الطائرة".

وجرى مؤخرا تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تضم عدة أجهزة متخصصة بغية تعزيز هذه الرقابة.

(٣) الوكالة الوطنية للطيران المدني

تشكل حماية الطيران المدني من التهديدات الإجرامية والإرهابية شاغلا رئيسيا من شواغل الوكالة الوطنية للطيران المدني.

وهي تستند لبلوغ هذا الهدف إلى أساس قانوني قوامه، على وجه الخصوص، التشريعات التالية:

- القانون رقم ٩٠-٠٠٧ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يحدد القوانين المنطبقة في ميدان أمن النقل الجوي؛
 - القانون رقم ٩١-٠٠٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو المتعلق بقمع الجرائم التي تستهدف أمن الطيران المدني؛
 - القانون رقم ٩٣-٢٣ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي ينشئ ضريبة الأمن؛
 - المرسوم رقم ٩١-٤٦١ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ الذي ينظم شروط الدخول إلى المطارات في الكونغو والتنقل فيها؛
 - المرسوم رقم ٩٤-٧١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي ينظم شروط الدخول إلى صالونات الشرف والمرور فيها؛
 - المرسوم رقم ٩٦-٢٣٠ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي ينشئ وينظم اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني.
- ويخضع الدخول إلى المطارات والتنقل فيها بموجب هذه التشريعات لقواعد صارمة. ويمقتضى أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٩١-٤٦١ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، تخضع القطاعات التالية للرقابة المشددة:

- صالات المغادرة والوصول المخصصة للركاب في مبنى المطار وما يحيط بها، بما في ذلك جميع الأماكن المستخدمة لحركة الملاحة الجوية الدولية والداخلية فضلاً عن مراكز الشرطة والجمارك والشؤون الصحية؛
- الأماكن المستخدمة لشحن البضائع وتخزينها، فضلاً عن المباني والمساحات الخاضعة للجمارك والمخصصة للشحن؛
- المساحات المخصصة لحركة الملاحة الجوية حيث تتم العمليات المتعلقة بصعود الركاب إلى الطائرات ومغادرتها وتحميل وإنزال الحوائط والشحن.
- ولا يسمح بدخول هذه المناطق إلا للركاب وموظفي الإدارات الرسمية وشركات الطيران المأذون لهم بدخولها لأغراض العمل.
- ولكفالة القيام بهذه الرقابة بشكل أفضل، اعتمدت الوكالة الوطنية للطيران المدني بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر برنامجاً أتاح لها أن تحقق ما يلي على كل من الصعيدين البشري والمادي وعلى صعيد الإجراءات.

❖ على الصعيد البشري

- تنظيم دورات تدريبية في ميدان الأمن للموظفين المكلفين بالأمن، بالشراكة مع الشرطة الوطنية والدرك وسفارة فرنسا؛
- المشاركة في مختلف الدورات التدريبية في ميدان الأمن التي نظمتها منظمة الطيران المدني الدولي؛
- شراء خمس مجموعات تعليمية موحدة لتدريب الموظفين المكلفين بالأمن.

❖ على الصعيد المادي

- استحداث بطاقات تعريف جديدة؛
- شراء حافلات تؤمن نقل الركاب عند الوصول والمغادرة بين مبنى المطار والطائرات وبالعكس؛
- شراء أجهزة فحص أمنية شخصية بالأشعة؛
- إعادة تنظيم مناطق معينة في مبنى المطار؛
- سد الثغرات في سور المطار؛

- شراء عربة ذات دفع بأربع عجلات للقيام بدوريات آلية؛
- إصلاح شبكة الاتصالات.

❖ على صعيد الإجراءات

- تطبيق تدابير صارمة لتفتيش وفرز جميع الركاب؛
 - فرض إلزامية حمل بطاقات التعريف على الموظفين ووضع شارات خاصة على المركبات؛
 - منع المرور عبر المدرجات منعاً باتاً؛
 - إعادة تنشيط دوريات الشرطة والدرك الآلية والراجلة في محيط المطار؛
 - تعزيز الرقابة الأمنية؛
 - التشدد في الحد من دخول المركبات العامة إلى المنطقة المحظورة؛
 - القضاء على أعمال التخريب وتواجد الأشخاص غير المرغوب فيهم في منطقة الشحن بإنشاء درك النقل الجوي؛
 - تطبيق تقنية التعرف على الحقائق في الرحلات الحساسة.
- وتؤدي إجراءات التدقيق المختلفة المتصلة بإصدار وثائق الهوية والسفر دوراً هاماً أيضاً في مكافحة الإرهاب.
- ويجري وفقاً لإجراءات التدقيق هذه بوجه عام التحقق من القيد المدني وهوية مقدمي الطلبات وسوابقهم الجنائية. والمادة ٢ من المرسوم ٩٨-٣٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي تضمن إجراءات تعديلات في جواز السفر العادي وحدد طرائق إصداره، تنص على ما يلي:
- ”يتم إصدار جواز السفر العادي في غضون خمسة عشر يوماً على الأقل لكل مواطن كونغولي لا يقل عمره عن الثالثة، بناءً على الملف الذي يجب أن يتضمن ما يلي:
- استمارة طلب إصدار جواز سفر مستكملة حسب الأصول؛
 - شهادة الولادة؛
 - شهادة جنسية يعود تاريخها إلى أقل من سنة؛

- نسخة من صحيفة الوقائع الجنائية تكون قد صدرت قبل أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة تثبت المهنة؛
- أربع صور فوتوغرافية للوجه بالألوان؛
- تصريح من الوالدين للقاصرين.

وتزوير هذه الوثائق ممنوع. وقد نصّ المشرّع على ذلك بوضوح في المادة ١٥٣ من قانون العقوبات على النحو التالي: ”يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات كحد أقصى كل من يصنع جواز سفر مزورا أو رخصة صيد مزورة، أو يزور رخصة صيد أو جواز سفر أصلي، أو يستخدم رخصة صيد أو جواز سفر مزورا أو مزيفا“.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الكونغولية تواجه صعوبات عديدة في إجراءات التدقيق هذه، وخاصة على الحدود البرية والبحرية والنهرية، نظرا لعدم كفاية الإمكانيات المادية والبشرية. والمساعدة من المجتمع الدولي ضرورية للتغلب على هذه الصعوبات.

الفقرة ٣

أولا - الفقرة الفرعية (أ): ما هي التدابير التي اتخذتها لتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التنفيذية في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟ وردت الإجابة على هذا السؤال في الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ب)، أعلاه.

ثانيا - الفقرة الفرعية (ب): ما هي التدابير التي اتخذت لإقامة تبادل للمعلومات وتعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟ أُشير إلى هذه التدابير في الفقرة ٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (و)، أعلاه.

ثالثا - ما هي التدابير التي اتخذتها للتعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

دخلت جمهورية الكونغو في عدد من الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتيح لها أن تتعاون مع دول أخرى في ميدان محاربة الإرهاب.

(١) التعاون الثنائي

بالإضافة إلى الاتفاقات المذكورة في الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أبرمت الكونغو عدة معاهدات ثنائية مع دول أخرى في ميادين، كالمساعدة القضائية والأمن، تُعتبر أدوات هامة لمنع الإرهاب وقمعه.

(٢) التعاون المتعدد الأطراف

إن جمهورية الكونغو هي طرف في اتفاقيات دولية معينة تتعلق بالإرهاب، وهي:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

رابعا - الفقرة الفرعية (د): ماذا تنوي حكومتكم عمله فيما يتعلق بتوقيع الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية أو التصديق عليها؟
تنوي الكونغو الانضمام إلى جميع المعاهدات الدولية المتصلة بالإرهاب. وقد بوشر بإجراءات التصديق على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ويجري العمل على التصديق على هذه الاتفاقيات.

خامسا - الفقرة (هـ): يرجى تقديم جميع المعلومات ذات الصلة عن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

تحتزم جمهورية الكونغو الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية. والردود السابقة هي الدليل على ذلك.

سادسا - الفقرة (و): ما هي الأحكام التشريعية والإجراءات والآليات التي وضعتها لكفالة التأكد، قبل منح مركز اللاجئ، من أن طالبي اللجوء لم يشاركون في أعمال إرهابية؟

إن الإجابة الواردة في الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ج)، تفيد ببيان هذا الأمر.

سابعا - الفقرة الفرعية (ز): ما هي الإجراءات التي اتخذتها لمنع الإرهابيين من إساءة استخدام مركز اللاجئ؟

انظر الإجابة الواردة في الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ج)، أعلاه.

الخلاصة

تدين جمهورية الكونغو الإرهاب بحزم. وهي متمسكة تمسكا شديدا بالقيم العالمية للسلام والتسامح، فضلا عن مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية.

وهي تعمل، بمقتضى هذه السياسة، على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) منذ اعتماده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالرغم من الأوضاع الاقتصادية غير المواتية.

ولدى الكونغو سند قانوني كاف لتنفيذ أحكام هذا القرار، حتى وإن لم تسن بعد تشريعا محددا لمكافحة الإرهاب يجعل من الأعمال الإرهابية جرائم بحد ذاتها.

غير أن الحكومة الكونغولية تعترم إجراء التحسينات تدريجيا في هذا الإطار القانوني بالقيام على وجه الخصوص بتنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجنسية بغية إضافة أحكام تتصل بالإرهاب.

وشرعت الحكومة أيضا في تعزيز التعاون الدولي بغية تحسين آلياتها لتبادل المعلومات ونظامها للرقابة على الحدود وعلى حركة الأموال. ولا بد من الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، من أجل بلوغ هذه الأهداف.